۲۳) تلخیص المرام:

« یحرم التکسّب بالأعیان النجسة ـ عدا کلب الصید والزرع والماشیة والحائط علی رأی ـ وما نجس بالمجاورة من المائعات إذا لم یمکن تطهیره ، إلّا الدهن للاستصباح تحت السماء ، والروث والبول ـ علی رأی ـ عدا أبوال الإبل.

وآلات اللهو والقمار ، والأصنام والصلبان.... وتعلّم السحر ، والکهانة ، والقیافة ، والشعبذة ، والقمار»[۱]

« وتردّ شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، والأربعة عشر ، والخاتم ، وغیرها من آلات اللهو والقمار وإن قصد الحذق»[۲]

۲۴) قواعد:

«الثانی: کلّ ما یکون المقصود منه حراما: کآلات اللهو کالعود، و آلات القمار کالشطرنج»[۳]

«و القمار حرام، و ما یؤخذ به، حتّی لعب الصبیان بالجوز و الخاتم»[۴]

« و اللاعب بآلات القمار کلّها فاسق، کالشطرنج و النرد و الأربعة عشر و الخاتم.

و إن قصد الحذق أو اللهو أو القمار تردّ شهادته.»[۵]

۲۵) منتهی المطلب:

« مسألة: و یحرم عمل الأصنام و الصلبان و غیرها من هیاکل العبادة المبتدعة، و آلات اللهو،کالعود و الزمر، و آلات القمار، کالنرد و الشطرنج، و الأربعة عشر و غیرها من آلات اللعب، بلا خلاف بین علمائنا فی ذلک.»[۶]

« مسألة: القمار حرام

بلا خلاف بین العلماء، و کذا ما یؤخذ منه. قال اللّه تعالی:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

---

۱ . تلخیص المرام فی معرفة الأحکام، ص۹۱

۲ . همان، ص۳۱۰

۳ . قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۲، ص۶

۴ . همان، ص۸

۵ . همان، ج۳، ص۴۹۴

۶ . منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، ج۱۵، ص۳۷۰

و فی هذه الآیة دلالة علی تحریم الخمر و القمار من عشرة أوجه.

و قد روی الشیخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الصبیان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون، فقال: لا تأکل منه فإنّه حرام

و عن السکونیّ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: کان ینهی عن الجوز یجئ به الصبیان من القمار أن یؤکل و قال: هو سحت

و عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «لمّا أنزل اللّه تعالی علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله :إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ قیل: یا رسول اللّه ما المیسر؟ قال: کلّ ما تقومر به حتّی الکعاب و الجوز، فقیل: ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قیل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التی کانوا یستقسمون بها

إذا ثبت هذا: فإنّ جمیع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد، و الشطرنج، و الأربعة عشر، و اللعب بالخاتم حتّی لعب الصبیان بالجوز علی ما تضمّنته الأحادیث، ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

و قال الشافعیّ: یجوز اللعب بالشطرنج، و قال أبو حنیفة بقولنا»[1]

۲۶) نهایة الاحکام:

« الثالث :القمار حرام و ما یؤخذ به حتی لعب الصبیان بالخاتم و الجوز، لقوله تعالی وَ الْمَیْسِرُ و سئل الباقر علیه السلام عن المیسر، فقال: کلما یقمروا به حتی الکعاب و الجوز. و سئل الصادق علیه السلام الصبیان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون، فقال: لا تأکل منه فإنه حرام»[2]

«السادس: یحرم جمیع آلات الملاهی من الدفوف و الطبول و الزمر و القصب و الشبر و الرقص، و جمیع ما یطرب من الأصوات و الأغانی و الخیال علی اختلاف وجوهه و ضروبه و آلاته، و سائر التماثیل و الصور ذوات الروح، مجسمة کانت أو غیر مجسمة، و النرد و الشطرنج، و جمیع آلات القمار کاللعب بالخاتم و الأربعة عشر، اللعب بالجوز و الطیور»[3]

۲۷) کنز الفوائد:

« قوله رحمه اللّه: و یحرم الأکل علی مائدة یشرب علیها شیء من المسکرات أو الفقاع، و الأقرب التعدیة إلی الاجتماع للفساد و اللهو و القمار.

---

۱ . همان، ص۳۷۷

۲ . نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام، ج۲، ص۴۶۹

۳ . همان، ص۵۲۹

أقول :لأنّ ذلک منکر یجب إنکاره، و من جملته الإعراض عن فاعله إذا لم یتمکن من الإنکار بلسانه و قلبه، و ذلک مناف لمخالطتهم و مؤاکلتهم اختیارا فکان حراما.»[1]

۲۸) ایضاح الفوائد:

« قال قدس الله سره : ویحرم الأکل (إلی قوله) والقمار . أقول : لأنه من باب النهی عن المنکر فیجب ویحتمل عدمه لاختصاص النص بمائدة یشرب علیها الخمر والقیاس عندنا باطل والأقوی الأول لأنا نوجبه من جهة أنه نهی عن المنکر لأنه إعراض عن فاعله وإهانة له فیجب القول بالتحریم. »[2]

۲۹) دروس:

«و القمار. و ما یؤخذ به حرام حتّی القمار بالجوز و البیض و الخاتم و الأربعة عشر و الطیر»[3]

« و ثانیها: ما حرم لغایته، کالعود و الملاهی من الدفّ و المزمار و القصب و الرقص و التصفیق و آلات القمار»[4]

۳۰) اللمعة الدمشقیة:

«وَ آلَاتُ الْقِمَارِ کَالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ الْبُقَّیْرَی.... وَ الشَّعْبَذَةِ وَ تَعْلِیمُهَا وَ الْقِمَارُ»[5]

۳۱) التنقیح الرائع:

«و أما القمار فهو اللعب بالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر، و هی المسمی بالبقیری و البقارة حتی لعب الصبیان بالجوز و البیض و الخاتم و الخطة، و کل ما یؤخذ بسبب ذلک حرام.»[6]

۳۲) کنز العرفان:

«المیسر هو القمار بسائر أنواعه کالنرد والشطرنج قاله جل المفسّرین وهو المرویّ عن أهل البیت علیهم‌السلام حتّی قالوا : إنّ لعب الصبیان بالجوز من القمار فیحرم التکسّب به وعمل آلاته وبیعها والجلوس علی مجلس یکون فیه قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله اللّاعب بالنرد شیر کمن غمس یده فی لحم الخنزیر ودمه وقال الصادق علیه‌السلام اللّعب بالشطرنج شرک

---

۱ . کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد، ج۳، ص۳۴۰

۲ . إیضاح الفوائد، ج۴، ص۱۶۹

۳ . الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة، ج۳، ص۱۶۳

۴ . همان، ص۱۶۶

۵ . اللمعة الدمشقیة فی فقه الإمامیة، ص۱۰۳

۶ . التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج۲، ص۱۴

والسلام على اللّاهى به معصية ولا خلاف فى تحريم النرد وكذا الشطرنج إلّا ما نقل عن بعض الشافعيّة من جوازه إلّا حال إلهائه عن الصلاة.»[1]

«الأزلام جمع زلم بفتح الزاء وضمّها كحمل وصرد وهى قداح لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفاءلون بها فى أسفارهم وأعمالهم مكتوب على بعضها أمرنى ربّى وعلى بعضها نهانى ربّى وبعضها غفل لم يكتب عليها شىء فإذا أرادوا أمرا أجالوا تلك القداح فان خرج الّذى عليه أمرنى ربّى مضى الرجل لحاجته وإن خرج الّذى فيه النهى لم يمض وإن خرج ما ليس عليه شىء أعادوها.

هذا قول جماعة من المفسّرين.

ونقل علىّ بن إبراهيم عن الصادق عليه‌السلام أنّها عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالسبعة هى الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلّى ، فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له أربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستّة والمعلّى له سبعة والثلاثة الباقية هى السفيح والمنيح والوغد ، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزّؤنه أجزاء ثمّ يجتمعون على فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل ، وثمن الجزور على من لم يخرج له شىء من الغفل وهو القمار.

ونقل الزمخشرىّ أنّهم كانوا يجعلون الأجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شىء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الأنصباء أخذ ما سمّى له ذلك القدح وكانوا يدفعون ذلك إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمّونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء أسماء القداح فى أبيات وهى هذه شعر:

ثمّ حلس ونافس ثمّ مسبل	هى فذّ وتوأم ورقيب
ومنيح وذى الثلاثة تهمل	والمعلّى والوغد ثمّ سفيح
مثله أن تعدّ أوّل أوّل	ولكلّ ممّا عداها نصيب

إذا عرفت هذا فاعلم أنه تعالى حرم العمل بهذه الأزلام أما على الأوّل فلأنّه نوع من التكهّن من غير إذن من الله فيه وأما القرعة الشرعيّة كما نقل.»[2]

[1] . كنز العرفان فى فقه القرآن، ج۲، ص۱۸

۲ . همان، ص۲۸

۳۳) معالم الدین:

« الخامس: ما هو محرّم فی نفسه، کعمل الصور المجسّمة، والغناء و تعلیمه وتعلّمه واستماعه، ورخِّص فی العرس للمرأة إذا لم تتکلّم بالباطل، ولم یدخل علیها الرجال، فیباح أجرها، والنوح بالباطل، وتدلیس الماشطة، والقمار حتّی بالخاتم والبیض»[1]

« الرابع: کون الانتفاع سائغاً، فلو أوصی بمعونة الظالمین، أو بآلة اللهو أو القمار، لم تصحّ»[2]

« ویقدح فی العدالة أُمور:

الأمر الأوّل: القذف إلاّ مع البیّنة، أو اللّعان، أو تصدیق المقذوف، ویزول الفسق بالتوبة.

وحدّها إکذاب نفسه وإن کان صادقاً و یورّی باطناً ولا یشترط إصلاح العمل بل الاستمرار علیها، لأنّها صلاح له.

الأمر الثانی: اللّعب بآلات القمار کلّها وإن قصد الحذق، حتّی بالجوز والبیض وإن لم یکن برِهان.»[3]

۳۴) المهذب البارع:

« و منها حرام :و هو قسمان: ما هو حرام فی أینیته، أی ماهیّته و حقیقته، کبیع المعتکف و وقت نداء الجمعة، و منه ما هو حرام لتحریم غایته کبیع الخمر و آلات القمار و هیاکل العبادة کالصنم و آلات اللهو کالعود.»[4]

«الرابع) قوله تعالی »یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

و فی هاتین الآیتین دلالة من ثمانیة أوجه:

أ) انه تعالی افتتح المحرمات بذکر الخمر و المیسر، و هو القمار و الأنصاب، و هی الأصنام، و الأزلام و هی القداح التی کانوا یجعلونها بین یدی الأصنام، فلما ذکرها مع المحرمات، و افتتح بها دل ذلک علی انها أکد المحرمات.

ب) قوله رِجْسٌ و الرجس یقال بالاشتراک علی الحرام و الخبیث، و أیا ما أرید منهما دل علی حرمتها، لقوله تعالی »وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ»[1]

۱ . معالم الدین فی فقه آل یاسین، ج۱، ص۳۳۰

۲ . همان، ص۵۷۲

۳ . همان، ج۲، ص۳۸۸

۴ . المهذب البارع فی شرح المختصر النافع،

۳۵) الاقطاب الفقهیه:

« و تلاعب الصبیان بالبیض و الجوز و أمثالهما من أنواع القمار مضمون علی القابض، علم الولی أولا. نعم لو علم وجب علیه الرد لی ولی الآخر، فلو أهمل فتلف ضمن فی ماله. و لا تأثیر لعلم غیره، فلو قبضه لحق بالأمانة ان اقترن بنیة الرد.

و لو کان أحدهما بالغا ضمن ما أخذ من الصبی قطعا، و هل یضمن الصبی ما أخذ منه؟ اشکال. و لو زاد ما فی ید المقاص عن حقه ففی ضمانه له اشکال.»[۲]

۳۶) جامع المقاصد:

« قوله: و القمار حرام.

أی :عمله، و هو: اللعب بالآلات المعدة له علی اختلاف أنواعها، من الشطرنج و النرد و غیر ذلک، و أصل القمار: الرهن علی اللعب بشیء من هذه الأشیاء، و ربما أطلق علی اللعب بها مطلقا، و لا ریب فی تحریم اللعب بذلک و إن لم یکن رهن، و الاکتساب به، و بعمل آلاته.

قوله: و ما یؤخذ به حتی لعب الصبیان بالجوز.

أی: و یحرم ما یؤخذ به کما ذکرنا، حتی ما یؤخذ بلعب الصبیان بالجوز و الخاتم، فلا یجوز لولیّهم التصرف فیه، بل و لا تمکینهم من أخذه، بل یجب علیه دفعه إلی مالکه، لبقائه علی ملکه.

و یمکن أن یکون مراد العبارة: و یحرم القمار حتی لعب الصبیان إلی آخره،»[۳]

« و الغش بما یخفی کمزج اللبن بالماء، و تدلیس الماشطة، و تزیین الرجل بالحرام، و معونة الظالمین فی الظلم.»[۴]

« قوله: و لا یشترط المحلل.

خلافا لابن الجنید منّا، و للشافعی، حیث شرطاه إذا کان العوض منهما، لقول النبی صلی اللّه علیه و آله: من أدخل فرسا بین فرسین و هو لا یأمن أن یسبق فلا بأس، و من أدخل فرسا بین فرسین و هو یأمن أن یسبق فإنّ ذلک هو القمار.

وجه الاحتجاج به: أنه إذا علم أن الثالث لا یسبق فهو قمار، فمع عدمه أولی، و لأنه بدونه شبیه بالقمار. و یضعّف بمنع الأولویة، فإن القطع بعدم سبق من تضمنه عقد السباق مناف

---

۱ . همان، ج۵، ص۷۷

۲ . الأقطاب الفقهیة، ص۱۲۶

۳ . جامع المقاصد فی شرح القواعد، ج۴، ص۲۴

۴ . همان، ص۲۵

للصحة مطلقا، لمنافاته لمقصود المسابقة و استثناء الشارع جواز هذا العقد أخرجه عن كونه قمارا.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه يشترط فی المحلل ما يشترط فی غيره، من مكافأة دابته لدابتی المتسابقين، و تعيين فرسه فی العقد كما فی المستبقين.»[1]

۳۷) حاشیه مختصر النافع:

« قوله : والقمار «بالجوز والبيضِ والخاتَمِ.»[2]

۳۸) الروضة البهية:

«وآلات القمار كالنرد (بفتح النون،) والشطرنج (بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء،) والبقيرى (بضم الباء الموحدة، وتشديد القاف مفتوحة، وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهرى: هى لعبة للصبيان وهى كومة من تراب حولها خطوط، وعن المصنف رحمه الله: أنها الأربعة عشر.»[3]

«والقمار بالآلات المعدة له، حتى اللعب بالخاتم، والجوز، والبيض، ولا يملک ما يترتب عليه من الكسب، وإن وقع من غير المكلف، فيجب رده على مالكه، ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولى، فإن جهل مالكه تصدق به عنه، ولو انحصر فی محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح»[4]

۳۹) مسالک:

« قوله: و القمار

هو اللعب بالآلات المعدّة له، كالنّرد و الشّطرنج. و منه اللّعب بالخاتم و الجوز و نحوهما. و ما يترتب على ذلک كلّه من التكسّب حرام يجب ردّه على مالكه. و لو فعله الصبيان فالمكلّف بردّه الولی. و لو جهل مالكه أصلا تصدّق به عنه. و لو انحصر فی قوم معيّنين وجب محاللتهم و لو بالصلح.»[5]

« قوله: «و يقتصر فی الجواز على النصل و الخفّ و الحافر وقوفا على مورد الشرع يظهر من التعليل أنّ هذا العقد مخالف للأصل فيقتصر فی جوازه على مورد الشرع الآذن فيه، و هو

---

۱ . همان، ج۸، ص۳۳۳

۲ . حاشية المختصر النافع، ص۹۱

۳ . الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية، ج۳، ص۲۱۰

۴ . همان، ص۲۱۶

۵ . مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۳، ص۱۲۹

الثلاثة المذكورة. و إنّما كان مخالفا للأصل لاشتماله على اللهو و اللعب و القمار على بعض الوجوه، فالأصل أن لا يصحّ منه إلّا ما ورد الشرع بالإذن فيه، و هو الثلاثة المذكورة.

و يمكن أن يقال: إنّ عموم الأمر بالوفاء بالعقود و إجماع الأمّة على جوازه فى الجملة- كما نقله جماعة من الفقهاء و وجود الغاية الصحيحة بل ما هو أفضل الغايات و هو الاستعداد للجهاد و الاستظهار فى الجلاد لأعداء الدين و قطّاع الطريق و غيرهم من المفسدين يقتضى جوازه مطلقا، لكن قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا سبق إلا فى نصل أو خفّ. إلى آخره يقتضى النهى عما عدا الثلاثة»[1]

«و يدخل تحت النصل السهم، و النشّاب، و الحراب، و السيف. و يتناول الخفّ الإبل و الفيلة اعتبارا باللفظ.»[2]

« قوله: اللعب بآلات القمار. إلخ

مذهب الأصحاب تحريم اللّعب بآلات القمار كلّها، من الشطرنج و النرد و الأربعة عشر و غيرها. و وافقهم على ذلک جماعة من العامّة، منهم أبو حنيفة و مالک و بعض الشافعيّة. و رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى اللّه و رسوله. و فى رواية أخرى أنه من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده فى لحم الخنزير»[3]

«الرابعة: شارب المسكر تردّ شهادته و يفسق

الرابعة: شارب المسكر تردّ شهادته و يفسق، خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو منصّفا أو فضيخا، و لو شرب منه قطرة. و كذا الفقّاع. و كذا العصير إذا غلى من نفسه أو بالنار، و لو لم يسكر، إلّا أن يغلى حتّى يذهب ثلثاه. أمّا غير العصير من التمر أو البسر، فالأصل أنه حلال ما لم يسكر

و روى الأصحاب عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج و النرد هما الميسر. و عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ للّه عزّ و جلّ فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار، إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين، قلت: و أىّ شىء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

و روى معمّر بن خلّاد فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام قال: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر. و فى معناها أخبار كثيرة.

[1]. همان، ج۶، ص۸۴

[2]. همان، ص۸۵

[3]. همان، ج۱۴، ص۱۷۶

و ظاهر النهی أنها من الصغائر، فلا یقدح فی العدالة إلا مع الإصرار علیها.
ثمّ النرد و الشطرنج مشهوران. و أما الأربعة عشر ففسّروها بأنها قطعة من خشب فیها حفر فی ثلاثة أسطر، و یجعل فی الحفر حصی صغار یلعب بها.»[1]

۴۰) زبدة البیان:

«فَاجْتَنِبُوهُ یحتمل کون الضمیر راجعا إلی کلّ واحد من المذکورات أو المنهیّ عنه المفهوم ، أو الرّجس ، أو عمل الشیطان ، أو التعاطی ، لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ لکی تفلحوا بالاجتناب عمّا نهی عنه ، وفی الآیة مبالغة زائدة من وجوه شتّی فی تحریم الخمر والمیسر من جهة المقارنة بالأصنام الّتی عبادتها کفر ، والحصر بأنّه لیس إلّا الرجس ، ثمّ کونه من عمل الشیطان. ثمّ الأمر بالاجتناب بعد ذلک کلّه والتصدیر بإنّما والاشعار بأنّ شاربها لا یفلح ثمّ التأکید ببیان ضررها بقوله إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ و فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وبعده بالأمر بطاعة الله ورسوله فیما أمرا به ونهیا عنه ، والحذر. وغیر ذلک فتأمل.

وفی الآیة دلالة علی تحریم تعاطی هذه الأشیاء المذکورة فی الخمر بالشرب قال فی مجمع البیان الخمر عصیر العنب المشتدّ وهو العصیر الّذی یسکر کثیره ، ونقل عن ابن عبّاس أنّ المراد بالخمر جمیع الأشربة التی تسکر وَالْمَیْسِرُ أی القمار کلّه بلعبه وَالْأَنْصابُ بالتعظیم والعبادة لها جمع نصب ، وهو الصنم وَالْأَزْلامُ بالاستقسام وهی الأقداح والسهام کانوا یستقسمون بها لحوم الجزور فی الجاهلیّة ونهوا عنه وهو مشهور قال فی مجمع البیان فی الکلام حذف والمعنی شرب الخمر وتناوله أو التصرّف فیه وعبادة الأنصاب والاستقسام بالأزلام رِجْسٌ أی خبیث إلی قوله: والرجس واقع علی الخمر وما ذکر بعدها.»[2]

« الاولی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً.

أی لا یتصرّف بعضکم فی أموال البعض بغیر وجه شرعیّ مثل الربا والغصب والقمار ، ولکن تصرّفوا فیها بطریق شرعیّ»[3]

« قال وفی حکم المیسر أنواع القمار ، الأولی أن یقول یشمل المیسر إلخ من النرد والشطرنج وغیرهما وعن النّبیّ صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم إیّاکم وهاتین الکعبتین المشومتین فإنّهما من

۱ . همان، ص۷۷

۲ . زبدة البیان فی أحکام القرآن، ص۴۱

۳ . همان، ص ۴۲۷

میسر العجم وعن علی رضی‌الله‌عنه أنّ النرد والشطرنج من المیسر والمعنی یسألونک عمّا فی تعاطیهم واستعمالهم الخمر والمیسر بدلیل قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ عظیم من الکبائر مع أنّه یودّی إلی ارتکاب سائر المحرّمات وترک الواجبات وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ من کسب المال والطرب فإنّه الجواب عمّا فی تعاطیهما وَإِثْمُهُما العقاب فی تعاطیهما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فیهما والتوصل بهما إلی مصادقات الفتیان ومعاشرة الحکّام والنیل من مطاعمهم ومشاربهم وسلب الأموال بالقمار والافتخار علی من لم یعلم أو لم یفعل.»[1]

« ثمّ اعلم أنّ ظاهر الآیة تحریم الخمر وکلّ مسکر مطلقا وکذا کلّ قمار ومیسر ، لکن مع أخذ الرهن علی ما فهم من اشتقاقه والأصحاب یحرّمونه مطلقا لعلّه لأخبار أو إجماع أو کون المیسر أعمّ هنا عندهم ، وإن کان فی الأصل خاصّا.»[2]

۴۱) مجمع الفائدة:

« قوله » :الثّانی ما قصد به المحرم إلخ «الثّانی ممّا یحرم بیعه والتّکسّب به : ما یحرم لتحریم ما یقصد به ، کالات اللهو ، مثل الدّفوف ، والمزامیر ، والعود ، وغیرها ، وکالات القمار.

والقمار هو : اللّعب بالآلات المعدّة له ، کالنّرد ، والشّطرنج ، حتّی اللّعب بالخاتم ، والجوز ، والکعاب ، وکالأصنام والصّلبان.

ودلیل تحریم الکلّ : الإجماع ، قال فی المنتهی : ویحرم عمل الأصنام وغیرها من هیاکل العبادة المبتدعة ، وآلات اللهو ، کالعود ، والزّمر ، وآلات القمار کالنرد ، والشطرنج ، والأربعة عشر، وغیرها من آلات اللعب ، بلا خلاف بین علمائنا فی ذلک.

ویدل علی بعضها الأخبار بخصوصها ، مثل صحیحة معمّر بن خلّاد الثّقة عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: النّرد والشّطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وکلّ ما قومر علیه فهو میسر.

وفی الرّوایة قیل: یا رسول الله (صلّی الله علیه وآله) ما المیسر؟ قال : کلّ ما یقمر به حتّی الکعاب والجوز

وبیع السلاح لأعداء الدین

والرّوایة فی منع الشطرنج والنّرد کثیرة.

---

۱ . همان، ص۶۲۸

۲ . همان، ص۶۳۱

وفی روایة زید الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فقال : الرّجس من الأوثان ، الشّطرنج ، وقول الزور ، الغناء.

وفی روایة عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام «قال : انّ لله عزّ وجلّ فی کلّ لیلة من شهر رمضان عتقاء من النّار ، إلّا من أفطر علی مسکر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهین ، قلت :وأیّ شیء صاحب الشّاهین؟ قال : الشّطرنج.

وهذه موجودة فی الفقیه أیضا، وبطرق متعدّدة فی الکتب.

ومعلوم تحریم التکسّب بما هو المقصود منه حرام ، وهو اللّعب المحرّم ، والقمار والعبادة ، مع قصد ذلک فی البیع ، وکذا مطلقا ، إلّا أن یکون بحیث یمکن الانتفاع بها فی غیر ذلک المقصود ، فیجوز بیعه حینئذ. ویمکن مطلقا أیضا إذا کان ذلک المقصود واضحا ، ولا شک فی بعد هذا الفرض ، فیحرم مطلقا کعمله ، بل حفظه أیضا علی الظّاهر ، ولهذا وجب کسرها.»[1]

« قوله: واجارة المساکن إلخ «من المحرّم الّذی یکون القصد منه حراما إجارة المساکن لوضع المحرّمات ، وبیعها فیها ، مثل الخمر ، والقمار ، وجعلها کنیسة وبیعا ، ونحو ذلک ، وکذا الدّوابّ والسّفن المؤجرة لحمل الخمر ونحوها.»[2]

« وقد مرّ ما یدلّ علی تحریم القمار ، قال فی المنتهی ، «القمار حرام بلا خلاف بین العلماء ، وکذا ما یؤخذ منه ، قال الله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ ... الآیة ـ إلی قوله ـ رجس فإنّ جمیع أنواع القمار حرام ، من اللعب بالنّرد ، والشطرنج ، والأربعة عشر ، واللّعب بالخاتم ، حتّی لعب الصّبیان بالجوز علی ما تضمّنته الأحادیث ، ذهب إلیه علماؤنا اجمع ، وقال الشّافعی : بجواز (یجوز خ) اللعب بالشّطرنج ، وقد قال أبو حنیفة بقولنا.

إلی آخره.

لعلّه یرید بقوله : «بلا خلاف» فی تحریمه فی الجملة ، لا جمیع أنواعه.»[3]

« الإجارة کون المنفعة مباحة فلو کانت محرّمة فالظاهر أنّ إجارة عینها لاستیفاء تلک المنفعة حرام ، والعقد أیضا باطل ، فلو استأجر المسکن لإحراز الخمر لا لقصد التخلیل ـ وکذا الدابّة

۱ . مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۸، ص۴۱

۲ . همان، ص۴۶

۳ . همان، ص۸۲

والآدمی والسفینة لحملها ، لا لقصد التخلیل ، ولا للاهراق أو الدکّان لبیعها فیه ـ بطل العقد ، وفعل حراما.

وکذا جمیع المحرمات مثل اجارة آلات اللهو والقمار وجعل الخشب ونحوه صنما»[1]

« انّ تحریم القمار مطلقا کأنّه إجماعی ، فما بقی الأصل ، الّا أنّ المذکورات خرجت بالإجماع والنصّ المتقدّم.

ثم انّ الظاهر ان لا خلاف فی تحریم القمار بالعوض عند الأصحاب ، وعلیه

ظاهر الکتاب والسنّة ومنها الخبران المتقدمان ان قرء السبق محرکة ، وهو العوض ، قال فی القاموس : هو الخطر ، وقال فیه : هو السبق یتراهن علیه ، وهو العوض ، صرّح به فی التذکرة ، قال فی شرح الشرائع : المشهور قراءة سبق بفتح الباء وهو العوض المبذول للعمل ، ولیس المراد نفی الماهیّة ، بل أقرب المجازات ، أی لا یصحّ بذل عوض فی ملاعبة إلّا فی هذه الملاعبة بالثلاثة ، وعلی هذا لا ینفی جواز غیرها بغیر عوض ، وربما رواه بعضهم بسکون الباء ، أی لا یقع هذا الفعل إلّا فی ثلاثة ، فیکون ما عداها غیر جائز ، ومن ثمّ اختلف فی المسابقة بنحو الأقدام ورفع الحجر والمصارعة ، وبالآلات الّتی لا تشتمل علی نصل بغیر عوض هل یجوز أم لا فعلی روایة الفتح یجوز وعلی السکون لا وفی الجواز مع شهرة روایته بین المحدثین موافقة للأصل ، خصوصا مع فرض غرض صحیح علی تلک الاعمال.

واعلم انّ الأصل جواز کل شیء حتّی یعلم تحریمه ، فکأنّ القمار أی الرهانة علم تحریمه ، کما مضی حتی لعب الصبیان بالجوز.

وقد علم أیضا تحریم بعض اللهو بآلات القمار وان لم یکن فیه رهن وعوض ، مثل النرد والشطرنج.

وأمّا مثل السبق بالأقدام والمصارعة وغیر ذلک ، فالظاهر الجواز للأصل ، ویدل بعض الروایات علی جواز المصارعة وفعل الحسنین علیهما السّلام مشهور ، وهو موجود فی الأمالی وغیره.

ویؤیّده وجوده بین المسلمین من غیر منع ، وانّ فیه غرضا صحیحا غیر ظاهر القبح.

ولا دلالة فی الخبر ـ علی الوجهین ـ علی التحریم امّا علی الأوّل فلما ذکر ولأنّه قد یقال معناه ان لا لزوم أو لا یملک للسبق والعوض إلّا فی هذه الثلاثة من بین الأسباق والأفعال

۱ . همان، ج۱۰، ص۵۵

الّتی یسابق علیها ، فلا یدلّ علی تحریم الفعل والملاعبة مع العوض والرهانة أیضا ، بل لا یدلّ علی تحریم العوض أیضا ، وهو ظاهر.

وأمّا علی الثانی فلأنّه یحتمل ان یکون معناه ـ حیث انّ السبق بالسکون مصدر سبق صرح به فی التذکرة وعدمه ـ ان لا اعتداد لسبق فی أمثال هذه الأمور إلّا فی هذه الثلاثة ، أو أنّه لا یجوز الملاعبة بالسبق والمسابقة إلا فی هذه الثلاثة ، فلا یدلّ علی تحریم الفعل من غیر رهانة وقمار ، بل الأخیر یدلّ علی تحریم هذا الا انّ معناه ان لا مشروعیّة والجواز للسبق الّا للسبق فی هذه الأمور الثلاثة فإن هذه المعنی وان کان یمکن فهمه ، ولکن لیس بنصّ فیه ولا ظاهر ، فإنّه یحتاج الی تقدیر ، بل إخراج السبق الذی هو مصدر سبقه یسبقه عن معناه ، وجعله بمعنی فعل یمکن فیه، مع عدم ظهور سندها.

ویحتمل ان یکون منشأ الخلاف غیر ذلک.»[1]

[1]. همان، ص۱۶۶